ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد
فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام
التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر وعن البزازية انه لا يعود وقيل هذا قول
ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال
وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا في القنية اذا يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده و(لم) مطلقا وهو الاصح صلى على خف امام
(فيه) يلحق وينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
(وعريان) لا يستر به النجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز
حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة (فالافضل)
ان يضعه قدامه لئلا يشغل قلبه به شرع بالصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للابتداء امكنه النظر في العلم نهارا
والصلوة في الليل فعل والا ان كان له ذهن ويعرف الزيادة
من نفسه فالنظر في العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم

لاتفيد

لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ
من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب
سبع مائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي
رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية
القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من
نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله
او بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو (لم يسجد)
جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها ما قبلها او بعدها
ما قام بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا
اقرب وفي الملتقط تاخير سجود التلاوة وان طالت المدة
ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1